الضوابط الشرعية لبحث نوازل الحج الفقهية

نايف بن جمعان جريدان
أستاذ الفقه المقارن المشارك - جامعة نجران

الملخص

لما كان الحج من العبادات التي تظهر فيها العديد من النوازل والمستجدات المعاصرة التي تحتاج إلى بحث بعناية، فإن لإصدار الحكم عليها أهمية بالغة لما يترتب عليه من آثار عظيمة للفرد والجماعة. والمتتبع للبحوث المعاصرة في جزئيات تلك المسائل ليجد عدمُ اتباع منهج موحد عند الحكم بأن هذه المسألة تُعد نازلة من نوازل الحج ابتداءً، أو المنهجية العلمية، والضوابط الشرعية عند بحثها تطبيقا؛ لذا جاء هذا البحث لبيان تلك الضوابط، وقد اشتمل البحث على مبحثين: ففي المبحث الأول: ذكرت تأصيل وصف مسائل الحج الفقهية بالنوازل، من خلال معرفة وصف النوازل على مسائل الحج عند الفقهاء السابقين، وفي العصر الحديث، وضوابط وصف النوازل على المسائل التي ورد فيها نص شرعي والمسائل العقدية والعقلية محتملة الوقوع. وفي المبحث الثاني بيَّنت المنهجية الشرعية لبحث نوازل الحج، كمنهج عدم توظيف اختلاف العلماء لتبني القول الأيسر، ومنهج تطبيق مبدأ الأخذ بالأيسر في نوازل الحج، وإعمال منهج المشقة المؤثرة في حكم النوزال، ومنهج تجنب تتبع الرخص. وتوصلت في نهاية البحث إلى ذكر عدد من الأوصاف الشرعية للنازلة؛ بأن تكون النازلة لم يذكرها الفقهاء السابقون، أو ذكروها لكن تغيرت صورتها، أو تكون من المسائل المستجدة التي تعم بها البلوى، وألا يكون فيها دليل قطعي، وألا تكون مسألة عقدية، أو عقلية محتملة الوقوع. والتوصل في نهاية البحث إلى عدد من المناهج الشرعية لبحث نوازل الحج الفقهية؛ كمنهج عدم توظيف اختلاف العلماء في النازلة لتبني أحد القولين دون الآخر، ومنهج تطبيق مبدأ التيسير بشروطه وضوابطه، ومنهج إعمال مفهوم المشقة المؤثرة في حكم نوازل الحج، إضافة إلى منهج تجنب مفاسد تتبع الرخص.

والتوصية: بإعمال تلك الأوصاف الشرعية لمسمى النازلة والضوابط الشرعية عند بحث نوازل الحج الفقهية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مستجدات الحج تمتاز بتطورها تطورا سريعا في ظل ما تشهده المشاعر المقدسة من تطور ملحوظ في مختلف المجالات، سيما مع الأعداد المتزايدة من الحجاج والمعتمرين في كل عام، وما يحدث لهم من وقائع مستجدة، وقد تكون تلك المسائل ممزوجة في معظمها بطابع هذا العصر، ولا زال الناس يسألون عن أحكامها، فخرجت بناء على ذلك فتاوى كثيرة، وبحوث عديدة، لم يكن لبعضها ذلك المنهج الموحد، ولا الضوابط الواضحة المعالم عند إصدار الحكم عليها، فأصبح الناس في حيرة من أمرهم بما تعرض لهم من آراء متعددة، أحيانا تكون متناقضة.

وإسهاما مني في تأصيل ضوابط شرعية لوصف حقيقة النازلة في الحج ابتداء، ثم وضع ضوابط وأسس ومعالم ومناهج علمية يلتزمها الباحث في نوازل الحج، أُقدم هذه البحث العلمي بعنوان: [الضوابط الشرعية لبحث نوازل الحج الفقهية]، للملتقى العلمي السادس عشر لأبحاث الحج والعمرة والزيارة، والذي ينظمه معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة، المنعقد في رحاب جامعة أم القرى.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث لتحقيق ما يلي:

١. بيان التأصيل الشرعي لحقيقة وصف نوازل الحج الفقهية، والشروط الواجب توفرها فيها.

٢. ذكر المنهجية والضوابط الشرعية عند بحث نوازل الحج الفقهية المعاصرة.

مشكلة البحث

تكمن م شكلة البحث في غياب المنهج الموحد في و صف الم سائل المعا صرة في الحج بأنها نوازل، مما يؤدي إلى إصدار الحكم بناء على هذا التصور الذي قد يكون خاطئا، وماهية الضوابط الشرعية التي تراعى فعليا عند بحثها.

أسباب اختيار الموضوع

عند تتبع الفتاوى والبحوث المتعلقة بمسائل الحج يتبين ما يلي:

- تسمية بعض تلك المسائل الفقهية المتعلقة بنسك الحج بنازلة معاصرة، وهي في حقيقتها ليست كذلك، ثم يُبنى على هذا الوصف لها الحكم الشرعي، وإعطائها أحكام النوازل.
- عدم توحيد الطريقة والمنهج الذي يُسلك في إصدار الحكم على النازلة في الحج عند بعض الباحثين فيها: فمنهم من يسلك جانب التيسير حتى ربما قد يقع في التساهل، ومنهم من يسلك جانب الأخذ بالأحوط حتى يقع في التشدد.

لهذين السببين جاء اختيار عنوان هذا البحث.

منهج البحث

اعتمدت في بحث جوانب هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي التحليلي لأهم ضوابط وصف مسائل الحج بالنوازل، والمناهج الشرعية التي تُتبع عند بحثها.

وهذه الضوابط هي نتيجة استقراء وعصف ذهني، وهناك بعض الضوابط لم يتسع المقام لذكرها، تركتها؛ لكون البحث محصور بعدد قليل من الكلمات والصفحات. كما هو في ضوابط تنسيق البحوث العلمية للملتقى العلمي المقدم له هذا البحث.

الدراسات السابقة

إضافة إلى ما نقلته عن العلماء السابقين في تأصيل ضوابط عنوان هذا البحث، كما في كتاب الموافقات للشاطبي، وكتاب جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، وكتاب إعلام الموقعين لابن القيم رحمهم الله جميعا، توجد بعض الكتب العلمية التي أشارت إلى الحديث عن النوازل حديثا عاما أو ذكر نوازل مختلفة وأحكامها، منها:

- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة – دراسة تأصيلية تطبيقية-، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، الناشر: دار الأندلس الخضراء، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، وقد تم فيها ذكر منهج الاستنباط للنوازل عموما، ولم يذكر ما يخص ضوابط بحث مسائل الحج الفقهية.

- كتاب: كيف نفهم التيسير، تأليف: فهد بن سعد أبا حسين، الناشر: دار المحدث، ١٤٢٨هـ، وهو عبارة عن وقفات مع كتاب (افعل ولا حرج) للدكتور سلمان العودة، وتم فيه الرد على الترجيحات الفقهية التي ذكرت في ذلك الكتاب، وأفدت منه باستنباط ضوابط خاصة عند بحث نوازل الحج.

- فقه النوازل، بكر أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، وهو عبارة عن رسائل في دراسة بعض النوازل في مواضيع أبواب الفقه المختلفة، ولم يتم التطرق لموضوع هذا البحث.

- فقه النوازل، محمد حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م، وقد احتوى على دراسة بعض النوازل وكافة القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في النوازل عموما، ولم يتم التطرق فيه لموضوع هذا البحث.

خطة البحث: سيكون الحديث عن هذا الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول: تأصيل وصف مسائل الحج الفقهية بالنوازل

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ألا تكون النازلة من المسائل الفقهية التي ذكرها الفقهاء السابقون.

المطلب الثاني: أن تكون النازلة من المسائل المستجدة التي تعم بها البلوى في العصر الحاضر.

المطلب الثالث: ألا تكون النازلة من مسائل الحج التي ورد في حكمها نص شرعي.

المطلب الرابع: ألا تكون النازلة من مسائل الحج العقدية.

المطلب الخامس: ألا تكون النازلة من المسائل العقلية محتملة الوقوع.

المبحث الثاني: المناهج الشرعية لبحث نوازل الحج الفقهية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: منهج عدم توظيف اختلاف العلماء لتبني القول الأيسر.

المطلب الثاني: منهج تطبيق مبدأ الأخذ بالأيسر في نوازل الحج.

المطلب الثالث: منهج إعمال مفهوم المشقة المؤثرة في الحكم.

المطلب الرابع: منهج تجنب تتبع الرخص في مسائل الحج.

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعفو عنا الزلل والتقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تأصيل وصف مسائل الحج الفقهية بالنوازل

من الأهمية بمكان عند توصيف مسألة من المسائل المتعلقة بالحج بأنها نازلة أن نضع لها تقسيما تأصيليا لأنواع نوازل الحج، والمتتبع لتلك المسائل التي يذكرها الفقهاء قديما وحديثا والتي يطلقون عليها (نوازل) يمكن أن يستقرئ أنواعها، وبالتالي فإن هذه الأنواع هي في حد ذاتها ضوابط يمكن الاعتماد عليها في وصف مسائل الحج بالنوازل، وسأتحدث عن تأصيل وصف مسائل الحج بالنوازل من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: ألا تكون النازلة من المسائل الفقهية التي ذكرها الفقهاء السابقون

لعل المتبادر إلى الذهن حين إطلاق لفظ (النازلة) أنها تلك الحادثة التي لم تكن موجودة فيما سبق، وبالتالي فإن بعض مسائل الحج والتي يعدها بعض العلماء والباحثين المعاصرين اليوم أنها نوازل لا تعد كذلك، بهذا المفهوم، فرمي الجمار قبل الزوال مثلا لا يعد من النوازل؛ لكون الفقهاء قد ذكروا هذه المسألة في كتبهم، وذكروا خلاف العلماء وأدلتهم عليها.

لكن الحق أن يقال: إن النازلة هي الواقعة أو الحادثة الجديدة التي لم تعرف في السابق بالصورة والهيئة التي وقعت فيها في عصرنا الحاضر. وبناء عليه: فإن رمي الجمار قبل الزوال بسبب كثرة الزحام مثلا وعدم وجود قدرة استيعابية للحجاج في زمن معين هي نازلة في ذلك الزمان، فإذا انتفى هذا الوصف ببناء طوابق -كما حصل- لم تعد هذه نازلة. وهناك مسائل تتعلق بمناسك الحج ليست من النوازل في

شـيء، لكنها تحتاج إلى إعادة نظر، وبحث، واجتهاد، وفق ما اسـتجد في الزمان من متغيرات؛ لذلك يقرر العلماء[1] أن الأحكام الشرعية - ومنها أحكام نوازل الحج- على ضربين:

الأول: أحكام الحج الثابتة في حكمها، فلا يمكن أن تتغير؛ كركن الوقوف بعرفة مثلا، فلا يمكن أن يأتي زمان فيقال هو سـنة، ويصـح الحج بتركه، أو يصـح مع الفدية. فلا يُقال حينئذ الوقوف بعرفة نازلة من نوازل الحج.

الثاني: أحكام الحج المتغيرة، والتي تتصـف بالمرونة، فهذه خاضـعة للمصـلحة، ولتغير الزمان والمكان؛ كالمبيت خارج حدود منى أيام التشريق، أكثر الليل؛ لعدم وجود أماكن فيها للمبيت.

المطلب الثاني: أن تكون النازلة من المسائل المستجدة التي تعم بها البلوى في العصر الحاضر

المسـائل التي لم يذكرها الفقهاء في كتبهم قديما، وإنما اسـتجدت واسـتحدثت بسـبب تطور العصـر، وتغير الزمان والمكان، وتحتاج إلى بيان حكم شـرعي لها، لعموم البلوى بها، وأقصـد بعموم البلوى: الحادثة التي تقع شاملة للمكلَّفين باستمرار بحيث يعسُر على المكلَّف الاحتراز منها، ويصعُب الاستغناء عن العمل بها إلا بمشقة تقتضي التيسير والتخفيف[2]؛ فإذا اتصفت المسائل المستجدة بهذا الوصف فإنها تكون حينئذ نازلة بلا خلاف؛ كمسألة وجوب وجود تصريح الحج، وإلا لما استطاع الحاج الحج، فهي نازلة ألزمت الأنظمة المرعية بها بسبب زيادة الطاقة الاستيعابية للمشاعر المقدسة، فهل يسقط الحج على من لم يسـتطع الحصـول على هذا التصـريح، خاصـة في تلك البلاد التي نسـبة عدد السـكان فيها كثير فيكون نسبة تصاريح الحجاج قليل أيضا، فلا يصل دور الإنسان في الحج إلا بعد سنوات عديدة. فمثل هذا النوع من المسائل يعد من نوازل الحج بلا نزاع.

المطلب الثالث: ألا تكون النازلة من مسائل الحج التي ورد في حكمها نص شرعي

الأصـل أن أغلب مسـائل الحج فيها نص قطعي، أو مجمع عليه، فإذا وجدت مسـألة فيها نص قطعي أو مجمع عليه فلا يقال عليها أنها نازلة، ويترتب عليه التوقف في بحثها والعمل بما في النص، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله: "فصلٌ في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط

(١) ينظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، (١/٢٣٠).

(٢) ينظر كتابنا: مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات، ص (٤١).

الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص"[1]، وذكر إجماع العلماء على ذلك. ويقول ابن عبر البر رحمه الله: "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"[2].

مثال ذلك: لا يشترط الترتيب في أعمال يوم النحر، والنص القطعي في ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: "اذبح ولا حرج"، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: "ارم ولا حرج"، فما سُئل يومئذ عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال: "افعل ولا حرج"[3]. فلا يُقال إن عدم اشتراط الترتيب بين أعمال يوم النحر يُعد نازلة، جاء الترخيص فيها، بل هو منصوص عليه بدليل قطعي.

المطلب الرابع: ألا تكون النازلة من مسائل الحج العقدية

قد يقع من بعض الحجاج بعض المخالفات العقدية، مثل التمسح بأستار الكعبة وأحجارها المكشوفة، أو التمسح بالحجر الأسود والركن اليماني لذاته لا اتباعًا، أو تقبيل الركنين: الشامي والعراقي، وجدران الكعبة، أو التبرك بـ «مقام إبراهيم»، ونظرُ الحاج إليه، وفعل ذلك اعتقادا لشرعيتها، فهذه المسائل العقدية وغيرها لا تُعد من النوازل، ولا يصح ولا يقع الاجتهاد في بحثها، وقد حكى ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على ذلك، حيث قال: "لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة في نفي القياس في التوحيد، وإثباته في الأحكام"[4].

وبهذا يتضح تقييد عنوان هذا البحث بـ (نوازل الحج الفقهية) فقد اشتمل الملتقى العلمي السادس عشر لأبحاث الحج والعمرة العديد من المحاور، وفي كل محور يبحث فيه عدد من النوازل في تخصص معين، فهناك نوازل الحج الاقتصادية، ونوازل الحج في الإدارة، وفي البيئة، والصحة ، والتقنيات، والتوعية والإعلام، والخدمات والمرافق، فجاء تقييد هذه الضوابط بأنها خاصة في بحث نوازل الحج الفقهية.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١٩٩/٢).

(٢) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (٨٤٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (٦١٨/٢)، رقم (١٦٤٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٩٤٨/٢)، رقم (٣٢٧).

(٤) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (٨٨٧/٢).

فحتى تكون المسألة من نوازل الحج لا بد أن تكون حادثة يمكن وقوعها، وتدعو الحاجة الماسة إليها، وألا يُلجأ حينئذ لتوليد المسائل، وفرض الصورة العقلية المحتملة، باستعمال الرأي، والاعتماد عليه، ثم وصفها بأنها نازلة، فمثل هذه المسائل لا تُعد من النوازل، بل تُعد تعطيل للسنن، وإضاعة للوقت، يقول ابن القيم رحمه الله عن منهج الصحابة رضي الله عنهم في سؤالهم النبي ﷺ[1]: "إنما كانوا يسألونه عما ينفعهم من الواقعات ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم، وقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}"، إلى أن قال رحمه الله: "بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه، ويأخذ بعفو الله"[2]، وما ذكره ابن القيم رحمه الله هنا هو مصداق لقول النبي ﷺ: "إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرَّم فُحرم من أجل مسألته"[3]، قال ابن حجر رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث: "أن النهي في كثير من المسائل عما كان وعما لم يكن"[4].

ومثال ذلك: من افترض مسألة رمي الجمار راكبا من أعلاها على متن طائرة، فيرميها مباشرة ويوقعها في الحوض دون أن تضرب الشاخص، فهل يجزئ ذلك. ونحو ذلك من الصور.

المبحث الثاني: المناهج الشرعية لبحث نوازل الحج الفقهية

إن وضوح المنهج عند بحث نوازل الحج المعاصرة، والسير وفق ضوابط وأسس عند من يتصدرون للكتابة فيها؛ سينتج عنه استقرار في صدور أحكام نوازل الحج عند الباحثين وعدم تضاربها أو تناقضها، مما يعالج الكثير من الإشكالات عند الحجاج أثناء تأديتهم لمناسك الحج، فيؤدونها باطمئنان وثقة وعدم

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١/٥٦-٥٧).

(٢) المرجع السابق، (١/ ٥٨).

(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب مايكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى: {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم}، (٩/١١٧)، رقم (٧٢٨٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك، (٤/١٨٣٠)، رقم (٢٣٥٨).

(٤) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، (١٧/٢٨٠).

تردد وشك، وفي هذا المبحث نذكر بعض المناهج الشرعية التي ينبغي مراعاتها فعليا عند الخوض في البحث عن أحكام نوازل الحج، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: منهج عدم توظيف اختلاف العلماء لتبني القول الأيسر

المتتبع لما يصدر من بحوث في نوازل الحج ليجد أن بعض الباحثين يبنون بحثهم في النازلة على فكرة أن الاختلاف يعُد ضرورة للفقيه حتى يتسع صدره وينفسح فقه، مستدلين بآثار عن السلف رحمهم الله؛ كقول قتادة رحمه الله: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه"(١)، ومعتمدين على ما ورد من أن اختلاف الأمة رحمة، ولا اعتراض على ذلك، لكن أن تؤدي به هذه المقدمة إلى توظيف هذا الاختلاف لتبني القول بالأيسر والأسهل، بعلة أن التيسير مقصد من مقاصد الشريعة، فهذا منهج غير صحيح، فإن معرفة مواقع الخلاف يُستفاد منها للتعرف على الأقوال في المسألة، وأدلتها، ثم الأخذ بالقول الراجح بدليله، وليس لتتبع الأيسر منها، والأخذ به، وهذا هو منهج الصحابة ﷺ عند البحث في أحكام النوازل، كما في حديث عبد الله بن حنين، عن أبيه، أن عبد الله بن العباس، والمسور بن مخرمة، اختلفا بالأبواء فقال: عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن العباس، أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال: لإنسان يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وقال: "هكذا رأيته ﷺ يفعل"(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: " لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر من الترجيح ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة"(٣).

---

(١) أخرجه ابن عبد البر، في جامع بيان العلم وفضله، (٨١٥/٢)، رقم (١٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الحج، باب الاغتسال للمحرم، (١٦/٣)، رقم (١٨٤٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، (٨٦٤/٢)، رقم(١٢٠٥).

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤/ ١٦٢).

ويقول الـ شاطبي رحمه الله: "جعل بعض الناس الاختلاف رحمة للتو سع في الأقوال، وعدم التحجير على رأي واحد... ويقول: إن الاختلاف رحمة، وربما صـرح صـاحب هذا القول بالتشـنيع على من لازم القول المـ شهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المـ سلمين، ويقول له: لقد حجرت واسعا، وملت بالناس إلى الحرج، وما في الدين من حرج، وما أشبه ذلك. وهذا القول خطأ كله، وجهل بما وضـعت له الشـريعة"[1]، وقال في موضـع آخر: "فإذا عرض العامي نازلته على المفتي؛ فهو قائلٌ له: "أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق"؛ فلا يمكن -والحال هذه- أن يقول له: "في مسـألتك قولان؛ فاختر لشهوتك أيهما شئت؟ ". فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع"[2].

المطلب الثاني: منهج تطبيق مبدأ الأخذ بالأيسر في نوازل الحج

يغلب على بعض من سـلك منهج التيسـير عند بحثه لنوازل الحج عدم الفهم الصـحيح لهذا المقصـد العظيم من مقاصـد الشـريعة، فأوقعه فهمه بالقول بأحكام مخالفة لما كان يرجو، ولعل من أهم الضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها عند الاعتماد على هذا المنهج ما يلي:

١. أن لا يجعل التيسـير هو الهدف والمقصـد الأول والأخير في أحكام نوازل الحج، بحيث لا ينظر عند إصدار الحكم على النازلة إلا بهذا المنظور.

٢. ألا يكون التيسير الذي يهدف إليه الباحث مخالفا ومصادما لأصل من أصول الشريعة.

٣. ألا يكون الأخذ بمبدأ التيسـير فيه تجاوز للنصـوص الشـرعية؛ بحيث يُتعدى على النص الشرعي بحجة الأخذ بالأيسر.

٤. عدم حصر التيسير في الحل والإباحة، وعدم الظن أن التيسير إنما هو في قولنا هذا حلال .. هذا ليس بواجب؛ لأن الأحكام التي شـُرعت لها حِكم قد نعلمها وقد لا نعلمها، قد تعود بالمصـلحة للفرد المكلف بهذا العمل، وقد تعود بالمصـلحة للمجتمع والأمة، وقد تعود بالمصلحة لهما جميعا[3].

(١) الشاطبي، الموافقات، (٥/ ٩٤).

(٢) المرجع السابق، (٥/ ٩٧).

(٣) ينظر: فهد أبا حسين، كيف نفهم التيسير، ص (٩٢)، بتصرف.

٥. عند النظر إلى نوازل الحج ينبغي مراعاة الآتي:

أ- عدم الأخذ بالإطلاقات العامة مع ترك نصوص خاصة ومفصلة في حكم نوازل الحج.

ب- عند الحكم على مسألة معينة لا ينظر هل هذا أشد أو أيسر، وإنما ينظر للقول بدليله.

ج- عدم النظر إلى المصالح الدنيوية وتغليبها على المصالح الأخروية؛ لأن الشارع الحكيم لم يقصد من الأحكام المشقة بالناس، ولم يقصد أيضا رفع المشقة المعتادة على الناس، وإنما قصد في التشريع ما فيه مصلحة للعباد في الدنيا والآخرة، وهذه المصلحة قد لا تحصل إلا بأعمال شاقة مثل: الحج، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم، فيحتمل تلك المشقة، ويثاب عليها لما يعقبها من المنفعة كما قال النبي ﷺ لعائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما لما اعتمرت من التنعيم عام حجة الوداع: "أجرك على قدر نصبك"[(١)]، وأما إذا كانت فائدة العمل منفعته لا تقاوم مشقته، فهذا فساد، والله لا يحب الفساد"[(٢)]. فتحقيق المصلحة يستلزم بعض الأحكام الثقيلة على النفوس[(٣)].

المطلب الثالث: منهج إعمال مفهوم المشقة المؤثرة في الحكم

من القواعد المهمة عند بحث نوازل الحج فهم مصطلح المشقة المؤثرة في التخفيف، فإن عدم فهمها يؤدي إلى القول بحكم في المسألة غير مراد الشارع، فلا بد من معرفة منشأ المشقة في نازلة الحج عند الحكم عليها، ففرق بين مشقة متوهمة، ومشقة متحققة، ولنضرب لذلك مثالا في مسألة من نوازل الحج، ألا وهي الرمي قبل الزوال، كتطبيق لهذا المنهج، وهو أنه يجب أن ينظر فيها إلى جانبين:

الجانب الأول: أن وقت الرمي من الزوال حتى الغروب للمتعجل. فإذا ضيق الناس على أنفسهم واختاروا وقت الزوال، فالناس هم الذين جلبوا المشقة على أنفسهم، وأما الحكم الشرعي فوقته واسع، فإنه بعد ساعة أو ساعتين يسهل الرمي ويخف الزحام. فالناس إذن هم الذي جلبوا على أنفسهم المشقة، وليست المشقة في الرمي. فلو كان عدد الحجاج قليل، وكلهم يريدون السكن بجوار الجمرات، فقال بعضهم:

---

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الحج، باب أجر العمرة على قدر النصب، (٥/٣)، رقم (١٧٨٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (٨٧٦/٢)، رقم (١٢١١).

(٢) ابن تيمية، مجموع فتاوى، (٢٨٢/٢٥).

(٣) ينظر: فهد أبا حسين، كيف نفهم التيسير، ص (٩٣-٩٥)، بتصرف.

يسروا لنا وأفتونا بالسكن خلف الجمرة الكبرى بقليل خارج منى من جهة الجمرات بدعوى أن منى زحام. فالجواب: أن منى واسعة، وأنهم هم الذي ضيقوا على أنفسهم بالسكن جوار الجمرات، فلو سكنوا في منى كلها كما في عصرنا الحاضر ثم كان هناك زحاما، لقلنا لا بأس بالسكن خارج منى لأن المشقة حينئذ متحققة.

الجانب الثاني: إذا تحققنا من وجود المشقة فحينئذ يمكن الفتوى بحصول التيسير والتخفيف.

وإذا نظرنا إلى الرمي قبل الزوال في عصرنا فإنه لا يحصل به رفع المشقة والتيسير، وإنما ستنتقل ساعة الزحام والشدة من الزوال إلى قبل الزوال، وسيأتي عوام الناس في السنوات القادمة يسألون عن أول الوقت، هل هو طلوع الشمس أو أذان الفجر، وستكون ساعة الزحام عند أذان الفجر أو عند طلوع الفجر وهكذا[1].

المطلب الرابع: منهج تجنب تتبع الرخص في مسائل الحج

فعند الحكم في نازلة من نوازل الحج يجب الابتعاد عن الأخذ برخص العلماء وزلاتهم، وعدم الانتقاء من أقوالهم الأيسر والأخف، فهو الترخص المذموم الذي جاءت مواقف وعبارات العلماء شديدة ومشنعة على من فعله أو قال به، حتى نقل بعضهم الإجماع على تحريم ذلك[2]، ومنشأ تتبع الرخص هو ما ذكرته في المطلب الأول من إجراء نوازل الحج كلها على التيسير في كل الظروف، والتوسع في فهمه في الحج، فيتم الترخيص في ترك أفعال الحج على غير الأصول الشرعية. والفهم الصحيح للترخيص في الحج هو فعل النبي ﷺ حيث رخص للبعض، ولم يرخص لآخرين، فليس كل إنسان يرخص له، وليس كل عذر يرخص لصاحبه.

ولنضرب لذلك مثلا: ما ورد أن العباس بن عبد المطلب ﷺ استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية فإذن له"[3]، فهذه الرخصة لا تكون إلا لصاحب عذر، فالترخيص في حد ذاته يدل على أن الأصل في الحكم هو الوجوب، كما في الترخيص بالمبيت للبعض يدل على وجوبه. وكذلك أفعال النبي ﷺ في الحج الأصل أنها تدل على الوجوب، وإنما يأتي الترخيص لحالة معينة. ولا شك أن

(١) المرجع السابق، ص (٩٦-٩٧)، بتصرف.

(٢) كابن حزم الظاهري، كما في مراتب الإجماع، ص (٨٥)، وابن الصلاح، كما في أدب المفتي والمستفتي، ص (١٢٥).

(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الحج، باب سقاية الحاج، (١٥٥/٢)،رقم (١٦٣٤)، ومسلم، في صحيحه، في كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنًى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، (٩٥٣/٢)، رقم (١٣١٥).

في تتبع الرخص مفاسد عظيمة، فكما أنها توصل إلى نتيجة مخالفة لمراد الله عز وجل في التشريع فإنها كما قال الشاطبي رحمه الله تسبب: الانسلاخ من الدين بترك إتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، والاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيالا لا ينضبط، وفيه ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم[1].

خاتمة

فإني أحمد الله ﷻ أن يسر لي، وأعانني، على ما توخيت من الإبانة، في ذكر تأصيل وصف مسائل الحج بالنوازل، وذكر بعض المناهج الشرعية التي ينبغي الالتزام بها عند بحث نوازل الحج الفقهية، ولعل من أهم النتائج التي خرجت بها ما يلي:

أولا: وصف مسائل الحج بالنوازل:

- أغلب مسائل الحج التي يذكرها الفقهاء قديما في كتبهم لا تعد من النوازل في صورتها السابقة، لكن إن تغيرت هيئتها وصورتها في الزمان أو المكان أُطلق عليها نازلة.
- من مسائل الحج ما هو ثابت حكمها، لا يمكن أن تتغير بتغير الزمان والمكان، فحينئذ لا يُطلق عليها وصف النازلة، أما تلك التي يمكن أن تتغير ويطرأ عليها مستجدات فيطلق عليها نوازل.
- المسائل التي لم يذكرها الفقهاء في كتبهم قديما، وإنما استجدت واستحدثت بسبب تغير الزمان والمكان، وتحتاج إلى بيان حكم شرعي لها، لعموم البلوى بها، فإنه يُطلق عليها نوازل بلا خلاف.
- الأصل أن أغلب مسائل الحج فيها نص قطعي، أو مجمع عليه، فإذا وجدت مسألة فيها نص قطعي أو مجمع عليه فلا يقال عليها أنها نازلة.
- المخالفات العقدية، مثل التمسح بأستار الكعبة وأحجارها المكشوفة، أو التمسح بالحجر الأسود والركن اليماني لذاته لا اتباعًا، وفعل ذلك اعتقادا لشرعيتها، فهذه المسائل العقدية وغيرها لا تُعد من النوازل.

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (٥/١٠٢).

- حتى تكون المسألة من نوازل الحج لا بد أن تكون حادثة يمكن وقوعها، وتدعو الحاجة الماسة إليها، أما المسائل التي يتم توليدها وفرض الصورة العقلية المحتملة، باستعمال الرأي، والاعتماد عليه، فلا يصح أن يطلق عليها نوازل.

ثانيا: من الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند بحث نوازل الحج ما يلي:

- عدم توظيف اختلاف العلماء في النازلة عند البحث فيها لتبني القول الأيسر؛ فمعرفة مواقع الخلاف يُستفاد منها للتعرف على الأقوال في المسألة، وأدلتها، ثم الأخذ بالقول الراجح بدليله، وليس لتتبع الأيسر منها، والأخذ به
- أن لا يجعل التيسير هو الهدف والمقصد الأول والأخير في أحكام نوازل الحج.
- ألا يكون التيسير الذي يهدف إليه الباحث مخالفا لأصل من أصول الشريعة.
- ألا يكون الأخذ بمبدأ التيسير فيه تجاوز للنصوص الشرعية.
- عدم الأخذ بالإطلاقات العامة وترك نصوص خاصة ومفصلة في حكم نوازل الحج.
- عند الحكم على مسألة معينة لا ينظر هل هذا أشد أو أيسر، وإنما ينظر للقول بدليله.
- عدم النظر إلى المصالح الدنيوية وتغليبها على المصالح الأخروية.
- إعمال مفهوم المشقة المؤثرة في حكم نوازل الحج؛ لأن عدم فهمها يؤدي إلى القول بحكم في المسألة غير مراد الشارع.
- يجب الابتعاد عن تتبع رخص العلماء وزلاتهم والانتقاء من أقوالهم، فإن هذا هو الترخص المذموم.

ومن أهم التوصيات

نوصي الباحثين في نوازل الحج بما يلي:

- إعمال ضوابط الوصف الصحيح والحكم على المسألة المتعلقة بالحج بأنها نازلة من عدمه؛ حتى لا توصف مسألة بأنها نازلة وتعطى حكم النوازل فيقع الخطأ في تصور الحكم.

- التزام الضـوابط الشـرعية لبحث نوازل الحج التي جاء ذكرها في هذا البحث، وتوحيد المنهجية الشرعية في ذلك.

- هذا البحث إطلالة سريعة، ومختصرة، ولعل اللّه ييسر استقراء واسع وشامل للضوابط مع مزيد من الأمثلة التطبيقية والشرح والتفصيل.

المراجع

- ابن الصـــلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمســـتفتي، تحقيق: موفق عبد اللّه عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد الســـلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاســـم، الناشـــر: مجمع الملك فهد لطباعة المصـــحف الشـــريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسـقلاني، فتح الباري شـرح صـحيح البخاري، الناشـر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ
- ابن حزم، علي بن أحمد بن ســـعيد الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- ابن عبد البر، يوســـف بن عبد اللّه النمري، جامع بيان العلم وفضـــله، تحقيق: أبي الأشـــبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- البخاري، لأبي عبد اللّه محمد بن إسـماعيل، الجامع الصـحيح المختصـر، تحقيق مصـطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، ببيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- جريدان، نايف جمعان، مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات، دار كنوز إشبيليا ، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- فهد بن سعد أبا حسين، كيف نفهم التيسير، الناشر: دار المحدث، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللّه ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.